

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.8
16 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخامسة والأربعون
البند 110 (أ) من جدول الأعمال

إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

مسألة حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين لأي شكل
من أشكال الاحتجاز أو السجن

السيدة آتاه ، السيد بوسويت ، السيد بوتكفيتش ،
السيدة شافيز ، السيدة دايس ، السيد ديسبوي ،
السيد ايدي ، السيد غيسه ، السيد هاتانو ،
السيد هيلر ، السيد جوانيه ، السيد مكسيم ،
السيدة بالي ، السيد ماسار ، السيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٣/... - تقديم المعلومات عملاً بقرار اللجنة الفرعية
٧(د-٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣
و٣١/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، اللذين طلبت فيهما اللجنة الى اللجنة
الفرعية أن تقدم الى الأمين العام مقترحات ملموسة بشأن فائدة وشكل تقاريره المقدمة
عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٧(د-٢٧) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ بشأن حقوق الإنسان
للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه لم ترد أية ردود خلال السنتين الماضيتين على
الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بالاقترح الذي قدمه فريقها العامل للدورة المعني بالاحتجاز
في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ بأن تكف اللجنة الفرعية عن النظر في هذا البند ،

وإذ تلاحظ أن الاجراء الموضوع عملاً بقرارها ٧(د-٢٧) أدى الى إنشاء آليات
واجراءات جديدة ذات صلة ،

وإذ ترى أن الآليات والاجراءات الجديدة المنشأة ، وخاصة الاجراءات
الموضوعية ، تناولت الى حد بعيد الاجراء المنصوص عليه في قرار اللجنة
الفرعية ٧(د-٢٧) ،

١ - تقرر الكف عن النظر في المعلومات الواردة عملاً بقرارها ٧(د-٢٧)
المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ ،

٢ - توصي الأمين العام بالأبداً يصدر بعد الآن تقارير وخلصات للمواد عن هذا
الموضوع .